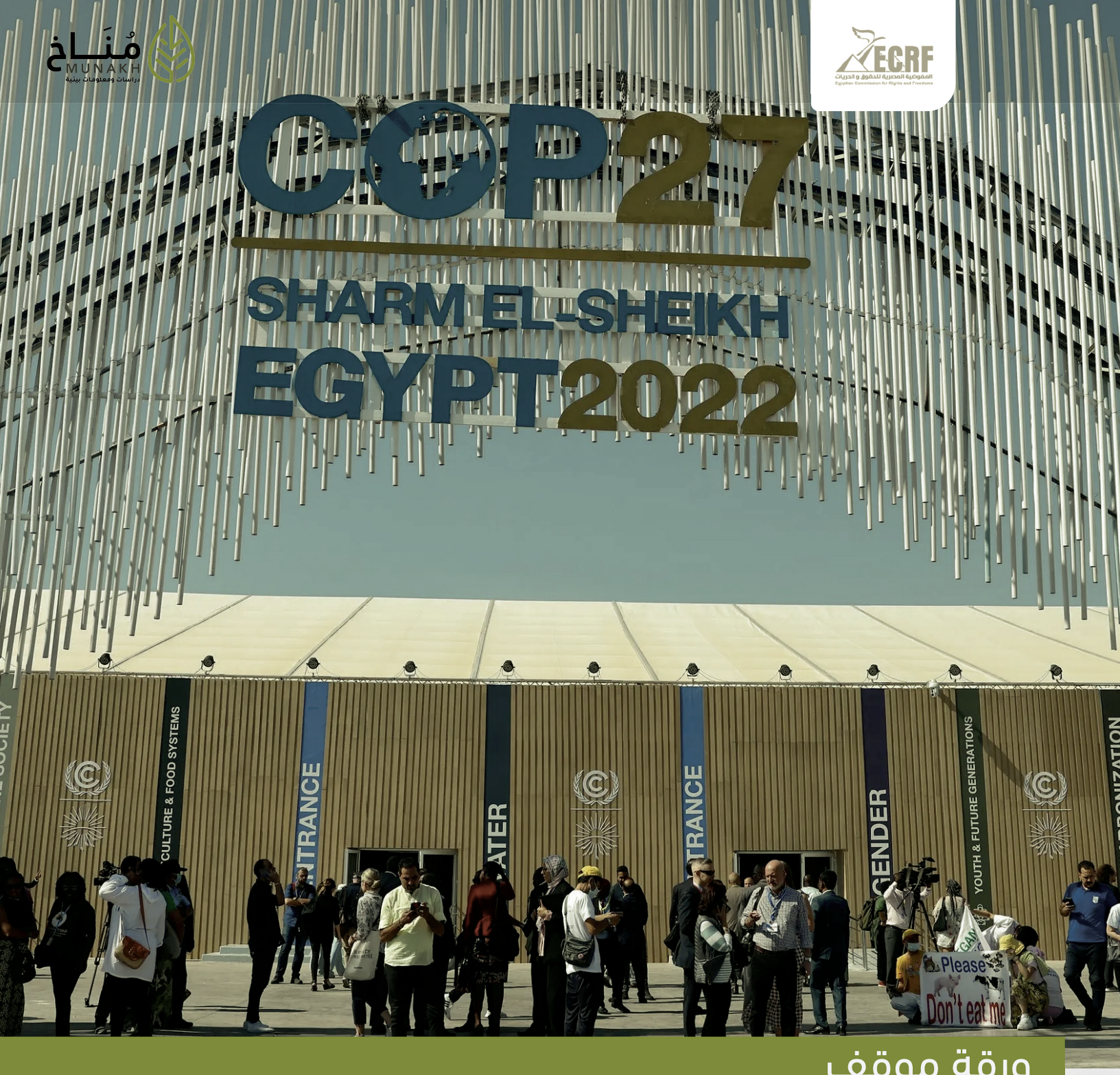

ورقة موقف

"التلصص على المشاركين والهواتف ومراقبة التظاهرات.. الممارسات القمعية لم تتوقف"

ورقة موقف عن ممارسات الأمن المصري خلال فعاليات مؤتمر المناخ Cop 27

ورقة موقف

"التلصص على المشاركين والهواتف ومراقبة التظاهرات.. الممارسات القمعية لم تتوقف"

ورقة موقف عن ممارسات الأمن المصري خلال فعاليات مؤتمر المناخ Cop 27

مقدمة

انتهاكات بالجملة ارتكبتها الجهات الأمنية المصرية وأفراد تابعين لمؤسسات حكومية مختلفة خلال فعاليات مؤتمر المناخ Cop 27 المنعقد في شـرم الشـيخ، بحسـب ما أفصـح عدد من النشـطاء والمشـاركين في تلك الفعاليات، تعددت الانتهاكات وتنوعت ما بين خرق لحصـانة المنطقة التي تديرها الأمم المتحدة، وانتهاكات لحرمة الحياة الخاصة لبعض المشاركين بالمؤتمر، ومحاولات المراقبة التي تسببت رعونة أحد أعضاء مجلس النواب المصري في افتضـاحها بعد أن نشـر على صـفحته الشـخصـية صـور لمحادثات خاصـة بين نشـطاء ومجموعات حقوقية وبيئية تم التلصص عليها دون علم أصحابها، وكذا الإعتداء على الحرية الشخصية من خلال استيقاف عضوة بالبرلمان البلجيكي وتفتيشـها من قبل الأمن المصـري، لم يقف الأمر عند ذلك الحد وإنما تم التضـييق على الحق في التجمع بمطالبة المشاركين في المنطقة المخصصة للتظاهر باستيفاء شرط الإخطار وذلك بالمخالفة للقانون.

اعتمدت الورقة بصـورة أسـاسـية على الروايات المباشـرة من المُشـاركين بالمؤتمر من جنسـيات مختلفة لتوثيق الانتهاكات، حيث تم إجراء عدد "4" مقابلات عن طريق منصـات إلكترونية آمنة رفضـوا ذكر أسـمائهم، خشـية من الملاحقات الأمنية خلال تواجدهم في مصر، أو تعرضهم للملاحقات الأمنية حال عودتهم لبلدهم، كما تم إستعراض وتحليل لعدد من الأخبار والفيديوهات المنشـورة على المواقع الإخبارية بوسـائل التواصـل الاجتماعي بغرض توثيق انتهاكات السُلطات المصرية.

ترصـد الورقة التعارض بين الممارسـات المرتكبة خلال المؤتمر مع القانون الدولي والدسـتور والقانون المصـري، وتوصـي بإجراء تحقيق فوري ومسـاءلة الجهات المصـرية بشـأن الخروقات وانتهاكات حقوق الإنسـان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

1- تواجد الأمن المصري داخل المنطقة الزرقاء التي تديرها الأمم المتحدة:-

المنطقة الزرقاء، هي المساحة التي تديرها الأمم المتحدة حيث يتم استضافة المفاوضات، وهي المختصة بإصدار بطاقات لجميع الحاضرين من قبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للدخول إليها. وتخضع تلك المنطقة للحماية الشـــاملة وفقًا للقانون الدولي، وما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماســـية لعام 1961، والمعمول بها في مصـــر إعتبارًا من 25 نوفمبر 1964،[1] حيث تتمتع بالحصـــانة الدبلوماســـية.[2] والتي تفرض على السـلطات المصـرية، التزامين أسـاسـيين يقضـــي الأول بامتناع هذه السـلطات من الدخول إلى مقر البعثة إلاّ بإذن صريح من رئيسها، كما يحظر على رجال السُلطة التنفيذية الدخول بتلك المنطقة، ما لم يأذن بذلك صراحة رئيسها.[3]

الأمن منتشـر بشـكل ملحوظ في المنطقة الزرقاء، من الجنسـين، وبزي موحد، وفي حال حدوث أي تجمع بين المشـاركين داخل محيط تلك المنطقة الأمن بيلف حوالين التجمع ده ويصور الناس عن طريق التليفونات.

كمان متواجد داخل القاعات، وأثناء مداخلة سناء سيف، تم ملاحظة أن كل الأشخاص اللي داخلين القاعة تم تصويره، وكان بيتم التصوير داخل القاعة، وده بيحصل بشكل ملحوظ أثناء تجمع أفراد المجتمع المدني.[4]

على الرغم من خضـــوع تلك المنطقة لســـيطرة الأمم المتحدة، إلا أن الإنتشـــار الأمني المُكثف لرجال السُـــلطة التنفيذية المصـــرية داخل تلك المنطقة بالمخالفة للقانون الدولي والدســـتور المصـــري، خاصـــة خلال الفعاليات والمؤتمرات الصحفية، الأمر الذي يخشى معه النُشطاء المصريين على سلامتهم من الملاحقات الامنية أو الاحتجاز من قبل الســـلطات التنفيذية عقب الانتهاء من فعاليات المؤتمر، وكذا خشـــية النُشـــطاء الأجانب من تعرضـــهم للملاحقات الأمنية حال وصولهم لبلدهم.

هنا يجدر التساؤل....

هل حصـلت السُـلطة المصـرية، على موافقة رئيس بعثة الأمم المتحدة على تواجد رجال السُـلطة التنفيذية داخل المنطقة الزرقاء التابعة لحماية الأمم المتحدة؟

أم أن تواجد رجال السُـــلطة التنفيذية داخل تلك المنطقة دون الحصـــول على أذن أو موافقة من رئيس بعثة الأمم المتحدة، وهو ما يُعد إنتهاكًا للقانون الدولي والدستور المصري.

[1] راجع قرار وزير الخارجية - رقم 33 لسنة 1964، بشأن نشر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في فيينا في 18 أبريل سنة 1961 والبروتوكول الاختياري الخاص باكتساب الجنسية الملحق بها.

[2] راجع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[3] بحث بعنوان حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[4] توثيق مع أحد المشاركين بالمؤتمر عن طريق مواقع التواصل الآمنة، تاريخ المقابلة 15 نوفمبر 2022

2- انتهاك حُرمة الحياة الخاصة، والتلصص على الهواتف:-

إحدى الوقائع التي تم رصدها خلال المؤتمر كانت قيام أحد أعضاء البرلمان بتصوير محادثات خاصة لأحد النشطاء من على تليفونه المحمول أثناء إجراء تلك المحادثات مع مجموع من النشطاء لتنظيم إحدى الفعاليات التضامنية وتظهر الصور التي نشرها النائب البرلماني في صفحته الشخصية على موقع الفيسبوك بأن الصور تم التقاطها من قبل أحد الأشخاص حال جلوسه بالقرب من الناشط أو في الخلف منه وبدون علمه أو موافقته، وعمد النائب البرلماني على نشر تلك الصور بدعوى كونها دليل على العمالة لدول أجنبية.

يشكل ما ارتكبه عضو مجلس النواب جريمتين من الجرائم الجنائية المتضمنة في قانون العقوبات المصري الذي يجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة ٣٠٩ مكرر منه ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة على بعض الأفعال التي حددها النص كاستراق السمع أو التسجيل أو النقل لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقاط ونقل صورة شخص في مكان ما كما تعاقب المادة ٣٠٩ مكرر أ بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة تسجيلاً أو مستنداً تم التحصل عليه باستخدام إحدى هذه الطرق[5] ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبر تلك الجرائم من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ولا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة[6] كما حظر قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشياء المختومة أو المغلقة واعتبر الهواتف والحواسب ضمن إطار تلك القاعدة كونها غالباً ما تكون مغلقة برقم سري أو تحتوي على مراسلات افترض لها القانون سياج من الخصوصية.[7]

ومن الناحية الدستورية فقد أكد دستور ٢٠١٤ على حرمة الحياة الخاصة في المادة ٥٧ منه ووجوب صيانتها وحظر المساس بها كما نص على حرمة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال وكفل سريتها وحظر مصادرتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة [8]

ليس هذا فحسب؛ وإنما اعتبر الدستور كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وأجاز للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وبأن تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، ومنح الحق للمجلس القومي لحقوق الإنسان في إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وأن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه.[9]

---

[5] راجع نص المادة 309 مكرر والمادة 309 مكرر (أ) من القانون - رقم 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات.

[6] راجع نص المادة 15 من القانون - رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[7] نص المادة 97 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية "يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وبدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة. وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلة إليه.

[8] راجع نص المادة 57 من دستور المصري - لسنة 2014

[9] راجع المادة 99 من الدستور المصري - لسنة 2014

3- انتهاك الحق في الحرية الشخصية:-

لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه[10]

رُصد خلال وقائع المؤتمر، واقعة استيقاف إحدى المشاركات بالمؤتمر، وهي عضوة بالبرلمان البلجيكي وتفتيشها من قبل الأمن المصري وتصوير جواز سفرها بسبب حملها شارات تحمل صور المُعتقلين المصريين ومطالبتها بتسليم حقيبتها من قبل الأمن التابع للأمم المتحدة.

" انا كنت داخله منطقة المؤتمر، تم توقيفي من قبل الأمن المصري، بسبب ارتدائي لعدد من الشارات والبنزات تحمل صور المعتقلين المصريين " هدى عبد المنعم، والباقر، وعلاء عبدالفتاح والقصاص" وتم تفتيشي، وطلب جواز السفر وتم تصويره، والأمن الخاص بالأمم المتحدة اخد الحقيبة الخاصة بي والتي تحتوي على عدد من البنزات التي تحمل صور المعتقلين المصريين، وكنت عايزه اوزعهم على المشاركين، وبعد مرور حوالي نص ساعة، أمن الأمم المتحدة رد لى الحقيبة وطلب مني عدم توزيعها بسبب الأمن المصري"[11]

وهو ما يُشكل إعتداء على الحرية الشخصية وهي حق طبيعي، وأحد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وهى مصونة لا تُمس،[12] والتي لا يجوز الإخلال بها، فيما عدا حالة التلبس، فلا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. وهي ضمانة أوردها الدستور في المادة 54، وعينها المشرع تحديدا في المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية. **فلا يحق لمأمور الضبط القضائي التفتيش إلا في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم، فليس لمأمور الضبط القضائي بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس؛ إلا فى حالة التلبس بالجريمة.**[13]

4- المنطقة المخصصة للاحتجاج والتظاهر:-

تقع المنطقة المخصصة للاحتجاج والتظاهر بالمنطقة الخضراء، والتي تدار من قبل الحكومة المصرية وهي مفتوحة للجمهور المسجل، وهي منصة يمكن لمجتمع الأعمال والشباب والمجتمعات المدنية والسكان الأصليين والأوساط الأكاديمية والفنانين ومجتمعات الأزياء من جميع أنحاء العالم التعبير عن أنفسهم وإسماع أصواتهم.

يُذكر أنه في 24 مايو 2022، صرح وزير الخارجية تخصيص السُلطات المصرية لمرفق مجاور لمركز المؤتمرات كي يتمكّن النشطاء من تنظيم الاحتجاجات والتعبير عن آرائهم.

ولاحقًا نشر الموقع الرسمي لمؤتمر المناخ cop27 التابع للسُلطات المصرية، القواعد السلوكية لاستخدام المنطقة المخصصة للعروض المناخية وتنظيم المسيرات المناخية بمدينة شرم الشيخ خلال الفترة من 6 إلى 18 نوفمبر، وهي كالتالي:-

---

[10] الفقرة الأولى من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[11] فيديو منشور على مواقع التواصل الإجتماعي "فيس بوك"، منشور بتاريخ 17 نوفمبر، آخر زيارة 20 نوفمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[12] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري

[13] المادة 46 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

في حال تنظيم مسيرة/ تظاهرة في المنطقة الخضراء المخصصة للعروض المناخية وتنظيم المسيرات المناخية:-
يُطلب من المشاركين الذين يخططون لتنظيم احتجاج/مظاهرة مناخية في المنطقة المخصصة لمظاهرات المناخ الإخطار على Climate.demo@cop27.eg بغرض الاحتجاج / المظاهرة ، والتاريخ ، والجهة المنظمة ، ونقطة الاتصال المعينة مع نسخة من شارة المؤتمر قبل 36 ساعة من النشاط المخطط له. ساعات العمل في المنطقة المخصصة هي من 10:00 حتي 17:00.

"مفيش أي تظاهرات أو فعاليات تمت داخل المنطقة المخصصة للتظاهر، بسبب الإجراءات المطلوب اتباعها، كل التظاهرات بتتم في محيط المنطقة الزرقاء التابعة للأمم المتحدة، على سبيل المثال أنا شاركت في مظاهرة، في المنطقة الزرقاء، بتاريخ 12 نوفمبر 2022 " *Global day of action for climate justice* "، لكن الأمن المصري فضل يصور فينا اثناء المظاهرة"[14]

الاشتراطات المطلوبة من السُلطات المصرية لتنظيم فعالية أو تظاهرة في المنطقة المخصصة أدت إلى عزوف النُشطاء عن التظاهر في تلك المنطقة، وعدم إتباع الإجراءات المخالفة للقانون، وغالبية الفعاليات تمت في المنطقة الزرقاء، إلا تظاهرة واحدة تمت داخل المنطقة الخضراء بتاريخ 17 نوفمبر 2022 ولم يقم الأمن المصري بمنعها ولوحظ فقط تواجد أمني مُكثف، وفيما يلي أبرز الردود على هذه الإجراءات:-

أقر الدستور في المادة 73 منه على الحقَّ في التظاهر وإبداء الرأي،[15] وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، هو حقٌّ مشروع، وكان الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة هذا الحق وتبعاً لذلك. وفقًا للقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في التظاهر، الذي حدد المُشرع طريقين لتنظيم فعالية أو تظاهرة، الأولى، وفقًا لنص المادة 8 منه،[16] حدد الإخطار هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المُخطر ممارسة الحق المخطر به، وحدد المشرع الجهة التي تتلقى الإخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، كما أوجب فيه تمام الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوماً، وأن يتضمن الإخطار مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، وتضمين الإخطار موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، وغني عن البيان أن طلب المشرع لأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم.
أما الطريق الثاني، وهو مناط حكم المادة 15 من القانون،[17] والتي تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر، وأن تكون سلمية، دون التقيد بالإخطار.

إلا أن الإجراءات التي تم اشتراطها من جانب السُلطات المصرية لتنظيم تظاهرة في المنطقة المخصصة، مردود عليها بالآتي:-

[14] مقابلة مع أحد المشاركين بالمؤتمر عن طريق منصات التواصل الإجتماعي الآمنة، تاريخ المقابلة 13 نوفمبر 2022
[15] راجع نص المادة 73 من الدستور المصري
[16] راجع نص المادة 8 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في التظاهر
[17] راجع نص المادة 15 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في التظاهر.

اولًا:- أن الأصل في النصوص القانونية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يفصلها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها. ولو صح القول بأن نص المادة 15 من قانون التظاهر قصدت أن يحق التظاهر في المنطقة المخصصة دون قيد الإخطار، اشترطت فقط أن تكون التظاهرة سلمية فقط. إلا أنه بالرجوع إلى الاشتراطات المطلوبة للتظاهر في المنطقة المخصصة اشترطت الإخطار بغرض الاحتجاج/ المظاهرة، والتاريخ، والجهة المنظمة، ونقطة الاتصال المعينة مع نسخة من شارة المؤتمر، وهو ما لم يقل به أحد. يؤيد ذلك أن استقراء عدد من القرارات الصادرة من المحافظين بتحديد مناطق للتظاهر دون اشتراط الإخطار ودون تحديد الغرض من التظاهرة.[18]

ثانيًا:- أن الأصل في عبارة النص القانوني هو أن يُحمل على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه، فإذا خصص العام بغير دليل، كان ذلك تأويلا غير مقبول. وبالنظر إلى الإجراءات سالفة الذكر واشتراطها للتظاهر في المنطقة المخصصة ووجوب أن يكون الغرض من التظاهر بشأن المناخ فقط دون غيره، نجد أنها خصصت النص القانوني العام الذي اشترط فقط للتظاهر في المنطقة المخصصة أن تكون التظاهرة سلمية فقط دون أخطار.

ثالثًا:- نص المادة 15 من القانون قد جاء صريحًا لا تقييد فيه بموضوع التظاهر أو الإخطار، ومن ثم كان منطقيًا أن يقوض المشرع في المنطقة المخصصة ببيان الشروط ، كما هو محدد بنص المادة 8 من القانون أنه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة الإخطار وفقًا لضوابط معينة كما ذُكر سلفًا. وهو ما يكفل لكافة المتواجدين في شرم الشيخ ويحق لهم الوصول إلى المنطقة الخضراء الحق في التجمع والتظاهر وإبداء الرأي دون التقيد بالشروط والإجراءات الواردة بالموقع الرسمي لمؤتمر المناخ cop27 وفقًا للقانون، ولا يحق من جانب السُلطات المصرية أن تتخذ موقفا مختلفا بأن تمنعهم من ممارسة هذا الحق بادعاء عدم إتباع الشروط والضوابط الموضوعية المنشورة على الموقع الرسمي لمؤتمر المُناخ.

رابعًا:- "المنطقة المخصصة" للتظاهر وتنظيم الإحتجاج في شرم الشيخ، وردت دون تحديد هل صدر قرار من محافظ جنوب سيناء بتخصيص تلك المنطقة للتظاهر والإحتجاج وفقًا لما ورد بالقانون، الذي ألزم المحافظ بتحديد منطقة مخصصة للتظاهر والاحتجاج، إلا أنه بالبحث لم يجد سوى قرار محافظ جنوب سيناء رقم 47 لسنة 2017 بشأن تحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة بنطاق محافظة جنوب سيناء.[19]

فلو صدر قرار من محافظ جنوب سيناء بتخصيص تلك المنطقة للتظاهر ولم يتم التوصل إليه، وتم اقتحام تلك الإجراءات، التي تخرج عن ما قرره المشرع في القانون، وهو ما يهدر وينتقص من حقوق من يحق لهم الوصول إلى المنطقة المخصصة للتظاهر وقد وقع عمل تلك الإجراءات مشوبًا بعيب يخالف القانون. أما إذا ما تم تخصيص تلك المنطقة للتظاهر دون صدور قرار من المحافظ بتخصيصها وفقًا لصحيح القانون، فإن تلك الإجراءات ما تم إقرارها إلتفافًا على القانون والدستور المصري.

---

[18] راجع قرار محافظ القاهرة رقم 13867 لسنة 2013 بشأن تحديد مساحة 20 فدانًا في الجانب الجنوبي من حديقة الفسطاط لا باحة الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي.
راجع قرار محافظ أسيوط رقم 46 لسنة 2017 بشأن تحديد مساحة 8000 متر مربع بحديقة الإيمان بنطاق حي غرب أسيوط تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي.

[19] راجع قرار محافظ جنوب سيناء رقم 47 لسنة 2017 بشأن تحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة بنطاق محافظة جنوب سيناء.

موقف المفوضية المصرية للحقوق والحريات:-

ترى المؤسسة، أنه على الرغم من محاولات السُلطات المصرية لاستغلال مؤتمر المناخ لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان في مصر، إلا أن الانتهاكات التي ارتكبتها السُلطات المصرية، وما شهده العالم من إجراءات وتدابير من السُلطات المصرية في حق المشاركين بالمؤتمر، ما هي إلا صورة مُبسطة عن الوضع الحقوقي في مصر، فمنْذ غضون عام 2014 شهدت مصر تضييق شديد على حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات، من خلال عدد من الحواجز القانونية وسن ترسانة تشريعات قمعية، من شأنها الانتقاص من الحقوق والحريات وعرقلة المشاركة في الحياة المدنية، بزعم مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي للبلاد، كما استهدفت السُلطات المصرية المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومعارضي الرأي، عن طريق استدعائهم بصورة غير قانونية واستجوابهم بالإكراه وإخضاعهم لتدابير المراقبة خارج نطاق القضاء، وتعرض البعض الآخر للتهديد المادي والمعنوي.[20] أو المنع من السفر[21] وإلقاء القبض على البعض منهم وتوجيه اتهامات لهم ذات صلة بالممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية وإدراجهم على "قوائم الإرهاب"، وإخضاعهم لمحاكمات غير عادلة أمام محاكم إستثنائية[22] وصدور أحكام جائرة في حق البعض منهم.[23]

ونُطالب النائب العام، بفتح تحقيق في وقائع التلصص على هواتف عدد من المُشاركين بالمؤتمر، كما نُطالب المجلس القومي بتقديم بلاغ إلى النيابة العام بطلب فتح تحقيق في تلك الوقائع وفقًا لما نص عليه الدستور المصري.[24]

ونوصي بمطالبة السُلطات المصرية بضمان مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة، وإطلاق سراح الفوري وغير المشروط لسجناء الرأي، والعفو عن العقوبة في حق النُشطاء والحقوقيين الصادر في حقهم أحكام نهائية، ومطالبة السُلطات المصرية باتخاذ خطوات ملموسة نحو تحسين وضع حقوق الإنسان في مصر.

[20] بيان صادر من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بعنوان "في ظل غياب الحد الأدنى من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تقرر تعليق أنشطتها"، أخر زيارة 16 نوفمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[21] حملة بعنوان "حقوقيون ممنوعون من السفر" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتاريخ 13 نوفمبر 2019، تاريخ الزيارة 16 نوفمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[22] بيان منشور على "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" بعنوان بعد إحالتهم لمحكمة طوارئ: ١٠ منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" تاريخ النشر 30 مايو 2022، أخر زيارة 16 نوفمبر 2022، متاح على الرابط التالي: أضغط هنا

[23] تقرير بعنوان "عندما يصبح العمل السياسي جريمة" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، أخر زيارة 16 نوفمبر 2022،، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[24] مرجع سابق